المحاضرة الثانية

ماهية القانون الاداري

محاور المحاضرة :-

- مفهوم القانون الاداري :-
  - المفهوم الواسع
  - المفهوم الضيق
- نشأة القانون الاداري :-
  - ولاية القضاء العادي
  - الادارة القاضية

المرحلة السابقة على نشأة القانون الاداري

- القضاء المحجوز
- القضاء البات

المرحلة التي نشأ فيها القانون الاداري

شرح المحاضرة /

مفهوم القانون الاداري :-

- يوجد نظامان قضائيان في تكوين السلطة القضائية الاول نظام القضاء الموحد والتي تعمل في الدول الانكلوسكسونية اي منح الولاية المطلقة للقضاء العادي للنظر في جميع انواع المنازعات .
- النظام الثاني هو نظام القضاء المزدوج والتي تبنته الدول اللاتينية ويقوم هذا النوع من القضاء على فصل في المنازعات ذات الطبيعة الادارية بواسطة القضاء الاداري المختص بذلك .

المفهوم الواسع في القانون الاداري

تعتبر السلطة التنفيذية اهم سلطة في الدولة كونها تماس مباشر مع افراد المجتمع وتسعى لتحقيق المصلحة العامة وما يحتاجه الافراد منها لتوفره لهم .

- ولكون مهام السلطة التنفيذية عديدة ومتنوعة تؤديها بواسطة جهازها الاداري وهذا الجهاز جهاز كبير يحتاج الى اشخاص طبيعيين الى ادارتهم ويحتاج الى اموال عامة لتستطيع تحقيق غايتهم .
- هذا الجهاز يكون محكوم بقانون منذ نشأته واختصاصاته والغاية وعلاقته بالافراد والاموال والقانون المتبع فيه هو القانون الاداري .

وعرف القانون الاداري بمفهومه الواسع (مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للادارة العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها ونشاطاتها وعلاقتها بالافراد) .

المفهوم الضيق

القانون الاعتيادي الذي يخضع له الافراد العاديين وتتجسد فكرته الجوهرية في التكافؤ والمساواة بين الافراد في علاقتهم امام القانون فيقفون على قدم المساواة بعضهم على بعضهم الاخر ويخضعون لقانون واحد .

- الطرف الآخر من الفقه يشار ان القانون التي تخضع له الادارة عندما تظهر فيه علاقة قانونية بصفتها سلطة عامة هو قانون ذو طبيعة تختلف عن القانون الخاص ويقوم على اساس رفض التكافؤ والمساواة في العلاقة القانونية عندما تكون الادارة طرفاً فيها بصفتها سلطة عامة مما يجعل ارادتها تعلو على ارادة الافراد لهذا فأن الجهة القضائية التي تفصل النزاع هي ليست قضاء عادي بل هو قضاء متخصص يسمى القضاء الاداري .
- الاختلاف بين المفهومين

الضيق	الواسع
تخضع لقضاء متخصص هو القضاء الاداري	الجهة القضائية تفصل في المنازعات
تخضع الادارة لقانون استثنائي ذو طبيعة تختلف عن القانون الخاص	الادارة تخضع للقانون الخاص

وعرف القانون الاداري بالمفهوم الضيق (مجموعة القواعد القانونية المنظمة للادارة العامة ونشاطاتها ووسائلها التي تمنحها امتيازات السلطة العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة) .

نشأة القانون الاداري

- تعتبر فرنسا هي البلد الام للقانون الاداري .
- الثورة الفرنسية اندلعت عام 1789 م .

المرحلة السابقة على نشأة القانون الاداري

- مرحلة القضاء الاعتيادي :-
  - خلال هذه الفترة كانت المنازعات ذات طابع اداري تخضع للقضاء العادي .
  - كانت الجهة التي تنظر الى الدعاوي تسمى (برلمانات) والمبدأ السائد هو تركيز السلطات .
  - كانت وظائف الدولة وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية تركيزها بيد الملك .
  - بعض الاحيان عند عدم حضور الملك تخول الى النائب او الوكيل .
  - اصيبت السلطة بالضعف وخاصة بعد وفاة الملك لويس الرابع عشر مما دفع المحاكم الى معارضة سلطة الملك وخاصة بالجانب التشريعي فعندما يصدر قانون من الملك تقوم المحاكم بتسجيله في سجلاتها الرسمية ويعتبر هذا الاجراء نشر القانون في الجريدة الرسمية فكانت تقوم بعرقلة نشره ثم تطبيقه .

<u>مرحلة الادارة القاضية</u>

- بعد نجاح الثورة الفرنسية تم انشاء محاكم جديدة ولسوء الظن وعدم الثقة تبنى الثوار مبدأ الفصل بين السلطات كبديل ناجح عن مبدأ تركيز السلطات وقد فسر رجال الثورة الفرنسية مبدأ الفصل بين السلطات تفسيراً خاصاً وهو اخضاع الدعاوي والمنازعات ذات الطبيعة الادارية الى القضاء العادي يؤدي الى اهدار استقلال الادارة .

وقد صدر قانون رقم (16 – 24) 1790 م فصَل الادارة عن القضاء ومن هذا تم منع النظر للقضاء من المنازعات ذات الطبيعة الادارية .

مما يستلزم وجود جهة تفصل وتحزم الدعاوي وهذا ما حدث حيث عهد النظر بذلك ورسم الى الادارة ذاتها فكان الوزير او الرئيس الاداري الاول لوزارته له الصلاحية التامة في الفصل في الدعاوي وسمي نظام الوزير القاضي .

المرحلة التي نشأ فيها القانون الاداري

القضاء المحجوز :-

- عان الافراد بعد منح الادارة الصلاحية في حسم المنازعات الادارية فقد كانت هي الخصم والحكم وكان الحكم ما يصيب في مصلحتها وكانت هذه المشكلة ان تبنى الى حل .
- كان الثوار لديهم النزعة القديمة حيال المحاكم ما دفع القائد نابليون بونابرت الى حل بجمع الادارة والقضاء حيث انشأ مجلس قضائي عام 1799م اطلق عليه مجلس الدولة وهي جهة قضائية الا انه لا تتمتع بصلاحيات قضائية فعلية ويقوم الى منح المشورة الى الادارة فيما يتعلق بالمنازعات ويصدر المرسوم من رئيس الدولة .

القضاء البات :-

- تعتبر مرحلة القضاء البات او القضاء المفوض المرحلة الاخيرة لولايات القانون الاداري 1872م هو التاريخ الرسمي الذي انتهى فيه القضاء المحجوز او المقيد .
- منح مجلس الدولة سلطة اصدار الاحكام النهائية اللازمة لحل المنازعات ذات الطبيعة الادارية .
- لم يكن متاحاتً للافراد اللجوء الى القضاء مباشرةً بل يراجعون الادارة وهي التي تحيلهم الى القضاء اي مجلس الدولة .
- استمر هذا الحال الى 3 ديسمبر 1889م صدر قرار مجلس الدولة في الدعوى الشهيرة (قضية كادو) وهي قبول دعوة مباشرة امامه دون سبق مروره بالادارة اولاً والاحتكام الى الوزير القاضي